

41 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الصلاة/صلاة الجماعة،

الإمامية، صلاة المريض /الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الرابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وسن له التخفيف مع الاتمام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وصلنا له اي الامام تخفيف على الجماعة تخفيف - 00:00:24

الصلوة على الجماعة تخفيف القراءة مع الاتمام مع اتمام الصلاة فلا يكون تخفيفا مخلا بالصلاه ولا يكون تطويلا شاقا على الجماعة. قوله صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف - 00:00:41

فان فيهم الكبير والظيف وهذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطيل ما شاء. الامام يراعي احوال المأمور قد قال النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي باطعفهم الامام ينظر الى اضعف المأمورين فيراعيه - 00:01:09

ولا يشق عليهم ويراعي ايظا الصلاة فلا يخففها تخفيفا خل باركانها وواجباتها هذا هو الاعتدال وهذا هو توسط في الامر نعم وسن له التخفيف مع الاتمام لان قوله صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف؟ المراد به يخفف مع اتمام الصلاة - 00:01:37 نعم من ادلة اخرى نعم وتطويل الاولى على الثانية ويسن له تطويل الركعة الاولى على الثانية هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته تدرج الاولى اطول التي تليها اخف منها - 00:02:10

ولا ولا يجعل الركعتين سواء هذا هو السنة انه يكون الاولى اطول من من الثانية نعم وانتظار داخل ما لم يشق ويسن للامام ان ينتظر من يدخلون لاجل ان يلحقوا - 00:02:36

بالركوع ما لم يشق على مأمور ما لم يشق الانتظار على مأمور فمراعاة الذين معه اولى من مراعاة الداخلين فينتظر انتظارا لا يشق على من معه وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر - 00:03:03

في ركوعه حتى يلحق الداخلون نعم وانتظار داخل ما لم يشق فصل بل اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه. ترتيب الاولويات في الامامة. امام منصب عظيم والامام قدوة فينبغي ان يختار افضل من يوجد - 00:03:28 افضل من يوجد فيقدم الاقرأ الذي يجيد القراءة يقدم الذي يجيد القراءة على من دونه لان الصلاة تعتمد على القراءة نعم. هل اقرأ العالم فقه صلاته الذي يجمع بين الصفتين - 00:03:58

القراءة والفقه لانه بحاجة الى الفقه اذا اعتبراه شيء في صلاته فاذا كان فقيها فانه يتخلص من العوارض بالفقه كان يحصل عليه سهو او نحو ذلك فيكون عنده فقه في صلاته - 00:04:24

الذى يجمع بين الصفتين اولى من القارى الذى ليس عنده فقه و اولى من الفقيه الذى ليس جيدا في القراءة اما اذا لم يوجد الا من هو جيد في القراءة ولكن ليس عنده فقه ومن عنده فقه لكنه ليس جيدا في القراءة - 00:04:54 فانه يقدم الفقيه على الذي ليس عنده فقه. قدموا الفقيه لان الصلاة بحاجة الى الفقه اكثر منها حاجة الى القراءة. نعم انا اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه ولا تصح خلف فاسق - 00:05:21

اا في جمعة وعيد اشترط في الامام العدالة اشتربطا في الامام العدالة وهو الا يظهر عليه شيء من المعاشي ظاهر عليه شيء من المعاشي فهذا لا يبالي - 00:05:45

فلا يؤتمن على الصلاة لأن الصلاة امانة والفاشق وغير غير مأمون فاذا كان والفاشق هو الذي يرتكب الفاسق ليس هو مجرد العاuchi المعاuchi ما احد يسلم منها لكن المراد الذي يتتجنب الكبائر - 00:06:14

لا يكون يشرب خمر يكون يسرق يكون يرتكب كبيرة من كبائر الذنب هذا هو الفاسق فالفاشق لا يكون اماما لانه قدوة ولانه لا يؤتمن على الصلاة لا يؤتمن على الصلاة - 00:06:37

نعم ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لا تصح الصلاة خلف فاسق هذا المذهب انها لا تصح خلف الفاسق والقول الثاني انها تصح خلف كل مسلم ولو كان فاسقا من صحت صلاته - 00:06:58

صحت امامته هذه قاعدة عندهم وان صحت صلاته صحت امامته. ولكن المذهب لا المذهب انه لا تصح الصلاة خلف الفاسق معناها انها تعاد من صلى خلف فاسق فانه يعبد الصلاة. هذا على المذهب - 00:07:22

ولا شك ان هذا احوط لكن اذا لم يوجد اذا لم يوجد ااما هذا الشخص فانه يصلى كونوا اماما لانه مسلم ولو كان ولو كان يرتكب شيئا من المعاuchi فاذا لم يوجد غيره - 00:07:46

انه يكون ااما الماثل فالمااثل في كل زمان بحسبه الا ولي الامر او نائب ولي الامر فهذا تصح الصلاة خلفه ولو كان فاسقا لاجل جمع الكلمة كان الصحابة يصلون خلف الحجاج - 00:08:07

يصلون خلف ابن زياد وخلف الامراء الذين ليسوا ليسوا مستقيمين في كل شيء عليهم ملاحظات لكن لاجل جمع الكلمة فانها تصح الصلاة خلف ولي الامر او نائب جمعا للكلمة. نعم - 00:08:31

ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره وان وجد غيرها الامام وجد مسجد اخر يصلون فيه يذهب اليهم. فاذا لم يوجد الا هذا المسجد واللي يصلى فيه ولي الامر وهو عليه ملاحظات يصلى يصلى - 00:08:57

مع المسلمين ولا ينفرد لا يجوز له يصلى منفردا والجماعة موجودة نعم ولا اماما من حدثه دائم ولا تصح الصلاة خلف من حدثه دائم كالذى به سلس البول بل به سلاسل بول يعني - 00:09:19

فيه ناقض من نواقض الوضوء مستمر هذا تصح صلاته في نفسه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لكن لا يكون ااما لا يكون ااما للصحيح. لأن صلاة هذا استثنائية يصلى والحدث يخرج منه - 00:09:41

هذا استثنائي فالصحيح الذي لم يبتلى بهذا المرض لا يصلى خلفه وانما تصح امامته بمثله. من حدثهم دائم. نعم هو امي وهو من لا يحسن الفاتحة ولا تصح الصلاة خلف امي - 00:10:04

امي وهو غير الذي لا يقرأ ولا يكتب هذا يقال له امي نسبة الى الام يعني كانه باق كيوم ولدته امه هذا هو الامي الذي لا يقرأ ولا يكتب لان الام لا يحسن القراءة في الصلاة. لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:10:27

نعم وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله الام عرفناها هو الذي لا يقرأ ولا يكتب لا يحسن قراءة الفاتحة يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - 00:10:48

او يدغم فيها ما لا يدغم من الحروف لان الادغام معناه يختفي حرف من الحروف والفاتحة لا بد ان تقرأ كاملا بحروفها وتشدیداتها الام الذي يدغم معناه انه يفوت عليه شيء من الحروف - 00:11:14

عليه شيء من الحروف فلا تصح صلاته الا بنفسه وتصح صلاته بمن هو مثله. نعم. او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى اللحن الذي يحيل المعنى هو الذي يغير الاعراب. كأن يرفع المتصوب - 00:11:38

او يحفظ كان ينصب المجرور كان يقول الحمد لله رب العالمين. بدل رب هذا نصب المجرور هذا لحن لكنه لا يحيل المعنى لا يحيل المعنى او يقول الحمد لله بدل الحمد لله. هذا لحن - 00:11:59

لكنه لا يحيل المعنى اما اللحن الذي يحيل المعنى فهو الذي يغير المعنى ان يقول الحمد لله رب العالمين بحسب الام هذا يحيل المعنى

لأنه يجعل الله ربا للعلماء فقط - 00:12:25

الآية العالمة جمع عالم كل العالم العلماء وغيرهم او يقول صراط الذين انعمت عليهم انعمت لأنه هذا يغير المعنى يجعل الظاهر للمتكلم وهو للمخاطب هو الله سبحانه وتعالى فهذا يغير المعنى هذا لا تصح امامته. نعم - 00:12:46
الا بمثله الا بمن هو مثله يلحن مثل لحن نعم وكذا من به سلس بول وعجز من به سلس بول هذا سبق في قوله حدثه دائم. نعم
وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها - 00:13:14

وكذلك لا تصح الصلاة خلف عاجز عن ركن من اركان الصلاة الذي لا يستطيع القيام هذا تصح صلاته جالسا للعذر لكن لا يكون اماما او يعجز عن الركوع ويركع بالاليمان او السجود يسجد بالاليمان. هذا لا يكون اماما. وان كانت تصح صلاته في نفسه - 00:13:35
لكن لا يكون اماما نعم او اجتناب نجاسة او استقبال نجاسة نعم وعجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها او اجتناب نجاسة او او عاجز عن اجتناب نجاسة عاجزا عن اجتناب نجاسة النجاسة دائمها في ثيابه او في - 00:14:02

ما يستطيع ان يتخلص منها هذا تصح صلاته بحسب حاله لكن لا يكون اماما نعم او اجتناب نجاسة او بال او يعجز عن استقبال القبلة
يعجز عن استقبال القبلة لكونه مصلوب او مربوط - 00:14:27

او مريض ولا يستطيع انه يتوجه للقبلة يصلي ولو الى غير القبلة لكن لا تصح لا يكون اماما. نعم ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبا رجي
زوال علته. ولا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة - 00:14:47

لان القيام في الفريضة ركن من اركانها فاذا عجز عنده يصلي قاعدا ويسقط عنه الركن ولكن لا يكون اماما فلا يصلي فلا يصلي
بالاصحاء الا في مسألة واحدة اذا كان هو امام المسجد الراتب - 00:15:10

واعتل علة غير مزمنة يرجى زوالها فلا بأس ان يصلي جالسا ويصلون خلفه ويصلون خلفه ولو كانوا قياما او قعودا لقوله صلى الله
عليه وسلم واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - 00:15:36

صلوا قعودا اجمعين قد صلی الله عليه وسلم وهو قاعد لمرض اصابه وصلی الصحابة خلفه صلوا خلفه ولكنه اجلسهم اشار اليهم
ان يجلسوا فصلوا خلفه جلوسا فدل على ان الامام الراتب اذا اصابه علة يرجى زوالها - 00:16:03

انه يجوز ان يصلي بهم وهو قاعد فان بدأ الصلاة بهم قاعدا وجب عليهم القعود وان بدأ بهم قائما ثم جلس في اثنائهما فانهم يستمرون
قياما لان كلا الحالتين وردتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:32

اما اذا كان لا يرجى زوال علته كالمقدد امام راتب اصيб فصار مقعدا ولا يرجى زوال علته فهذا لا يصح ان يكون ان يستمر لا يصح
ان يستمر اماما في المسجد - 00:16:55

نعم ولا مميز لبالغ في فرض ولا تصح صلاة البالغ خلف المميز وهو الذي دون البلوغ وهو الذي دون البلوغ لان المميز لا تجب عليه
الصلاه وانما صلاته نافلة في حقه - 00:17:15

ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنقل والمميز صلاته نافلة هذا المذهب والقول الثاني انه لا بأس ان يصلي الكبير خلف الصغير لان لان
معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلي بقومه - 00:17:38

هي له نافلة ولهم فريضة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتصح صلاة الفريضة خلف النافلة والعكس تصح صلاة النافلة
خلف الفريضة هذا هو الصحيح ان شاء الله - 00:18:08

ولان عمر بن سلمة او عمرو بن سلمة كان يوم قومه في الbadia و هو صغير لانه احفظهم لكتاب الله كان يوم قومه في الbadia
وهو صغير لانه اكثراهم حفظا لكتاب الله. وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم - 00:18:28

ولا مميز لبالغ في فرض اما في النفل فلا بأس ان انه يصلي البالغ نافلة خلف الصبي لان كلا منهما متنقل. نعم ولا امرأة
لرجال وختانى. اه ولا تصح امامه المرأة للرجال - 00:18:56

هذا بالاجماع لا تصح صلاة المرأة للرجال هذا باجماع العلماء ومنذ سنة آآل الكفار ارادوا ان يشوشو على المسلمين تقدموا امرأة تدعى
الاسلام عندهم فاقامت الجماعة صلت الجمعة وخطبت مرغمة للمسلمين - 00:19:22

وتحت ظل تحرير المرأة تحت ظل هذه الدعاية الباطلة وهي تحرير المرأة يعني تحريرها من احكام الشريعة واعطانها ما للرجال فهم دبروا هذه الحيلة الماكرة وجعلوا هذه المرأة تؤم - 00:19:50

من يدعون الاسلام عندهم ولكن الحمد لله ان الله ابطل كيدهم وان المسلمين بحملتهم استنكروا هذا العمل وشنعوا عليه فالحمد لله نعم. ولا امرأة لرجال اما المرأة للنساء فالمرأة تؤم النساء لا بأس بذلك - 00:20:17

وهذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت المرأة تؤم النساء هذا لا بأس به انما الممنوع ان تؤم المرأة الرجال نعم. ولا امرأة لرجال وختانى. خنانة اللي ما يدرى الخنث جمع خنثى وهو الذي لا يدرى. هل هو ذكر - 00:20:42
او انتى لان فيه الله ذكر وفيه الله انتى ولم يتبيّن من اي الجنسين هذا يسمى خنثى والخنثى معناه المشتبه الانخناث معناه الاشتباه الاشتباه فهذا لكونه مشتبها سموه خنثى هذا لا يدرى هل هو ذكر او انتى فيغلب جانب الانتى فيه فلا يؤم الرجال تغلب لجانب الانتى فيه - 00:21:02

خشية ان يكون انتى نعم ولا امرأة لرجال وختانى ولا خلف محدث او نجس ولا تصح الصلاة خلف محدث يعلم حدثه. لان صلاته باطلة. صلاته بدون طهارة باطلة فاذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه - 00:21:35
نعم ولا خلف محدث او نجس نجس او نجس يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه ولم يزل النجاسة وهو يعلم هذا هذا ليس له عذر فلا تصح الصلاة خلفه لان من شروط صحة الصلاة الطهارة - 00:22:05

من النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة طهارة من النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة التي يصلّي فيها فاذا كان يعلم بنجاسة ثيابه ويقدر على ازالة النجاسة لكنه لا يبالي هذا صلاته باطلة - 00:22:25

لانه مستهتر فلا تصح الصلاة خلفه نعم ولا خلف محدث او نجس فان جهل حتى انقضت يعني جهل الامام والمأمور ان هذا الشخص على غير وضوء - 00:22:51
او ان فيه نجاسة فانها تصح للمأمورين فقط للمأمورين تصح صلاتهم لانهم لم يعلموا. واما الامام فيعيده الصلاة لان عمر رضي الله عنه صلى بالناس الفجر فلما اصبح وجد على - 00:23:14

ثوبه اثر احتلام وجد على ثوبه اثر احتلام بالليل فاغتسل واعاد صلاته ولم يأمر آآ الذين خلفه بالاعادة وجاء في معنى هذا حديث ان الامام اذا صلى وهو على غير طهارة وهو لم يعلم - 00:23:36

انها تصح اه يعيده الصلاة وتصح للقوم صلاتهم نعم فان جهلا حتى انقضت صحت بمحظوظ. واما الامام فيعيده الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه نعم وتكره امامه لحان وفأفاء ونحوه - 00:24:00

تكره امامه لحان يعني كثير اللحن الذي لا يحيي المعنى. المراد اللحن في الاعراب فقط الذي لا يحيي المعنى برفع المنصوب وخطف افضل المرفوع ونحو ذلك مما لا يحيي المعنى - 00:24:27

هذا يكره امامته نعم وتكره امامه لحان وفأفاء وفأفاء الذي يكرر الفاء يصير في لسانه عقدة فيكرر الفاء نعم لحان وفأفاء ونحوه وسن وقوف المأمورين خلف الامام هذا موقف الامام والمأمورين - 00:24:45

السنة ان يكون الامام متقدما ويكون المأمورون خلفه اذا كانوا اثنين فاكثر اذا كانوا اثنين فاكثر يكونون خلفه هذا هو السنة وهذا غالب افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الامام في وسطهم - 00:25:13

ويكونون عن يمينه وشمالا او عن يمينه يجوز هذا ان يكونوا في صف واحد خصوصا لو ضاق المكان ولا صار فيه مجال انه يتقدم الامام فيصلون صفا واحدا ويكونون يكون الامام في وسطهم - 00:25:40

او يكونون كلهم عن يمينه نعم وسنة وقوف المأمورين خلف الامام والواحد عن يمينه وجوبا. اما اذا كانوا اثنين فقط فانهم يصلون صفا واحدا يجب ان يكونوا صفا واحدا ويكون المأمور عن يمين الامام - 00:25:59
لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل وكان عنده ابن عباس وهو طفل صغير فقام ابن عباس وتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء - 00:26:24

وكبر عن يساره عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه وصار يصلي معه صلاة الليل فهذا دليل على ان المأموم الواحد لا يكون عن يسار الامام - [00:26:43](#)

وانما يكون عن يمينه نعم. والواحد عن يمينه وجوب ولا يكون خلفه ايضا. ما يكون الواحد خلف الامام ان يصير فذ نعم والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه واذا لم يكن معه الا امرأة فانها تكون خلفه - [00:27:04](#)

فالمرأة تتأخر سواء كانت واحدة او جماعة من النساء موقف النساء خلف الرجال لان هذا هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه دليل على منع الاختلاط بين الرجال والنساء - [00:27:27](#)

حتى في العبادة وفي المسجد فغيره من باب اولى. نعم ومن صلي عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته اي نعم اذا صلي عن يسار الامام كل الصلوة - [00:27:46](#)

او صلي ركعة خلف عن يسار الامام لم تصح صلاته انه في غير موقف المأموم. موقف المأموم عن يسار الامام اذا كان واحدا لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - [00:28:05](#)

وجعله عن يمينه. فدل على انه لا يصح ان يكون عن يساره وهو واحد. نعم. ومن صلي عن يسار الامام مع خلو يمينه اما اذا كان عن يمينه حد فلا بأس - [00:28:24](#)

ان يكون الامام في الوسط ما في بأس يكونون عن يمينه وعن عن يساره نعم. اما لو كانوا كلهم عن يساره فانها لا تصح صلاتهم. نعم. ومن صلي عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. او - [00:28:40](#)

صلي خلف الامام وحده او خلف الصف وحده فاكثر لم تصح صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفذ خلف الصف ورأى رجلا يصلي وحده خلف الصف - [00:28:59](#)

فامره ان يعيد الصلاة فدل على انه لا يصح للواحد ان يقف خلف الامام او خلف الصف ركعة واحدة اما لو انه دخل في الصلاة وحده بكر وحده لكن جاء احد صلي معه صحت صلاته. اذا صف معه واحد قبل الركوع صحت صلاته. ولو كان دخل فيها وحده - [00:29:17](#) او دب ودخل في الصف صحت صلاته اذا دب ودخل في الصف قبل الركوع صحت صلاته لان ابا بكره رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فخاف ان تفوتة الركعة - [00:29:45](#)

فكبر وركع قبل ان يصل الى الصف ثم دب ودخل في الصف فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم اذا جمعهما الامام والمأموم - [00:30:03](#)

مسجد صح الاقتداء ولو كانوا ولو كانوا في مؤخرة المسجد ما داموا يسمعون الامام ما يسمعون الامام وهم في مسجد واحد صحت صلاتهم. نعم. واذا جمعهما مسجد صحت قدوته مطلقا سواء كانوا قريبين منه او بعيدين منه. سواء كانوا يرونها او لا يرونها - [00:30:24](#)

لأنهم في مسجد واحد مثل الان اذا صار المسجد طابقين المسجد طابقين الطابة قالوا ما يشوفون الامام وانما يسمعون صوته فقط لا يأس بذلك. النساء حط لهن حاجز الان ولا يشوفهن الامام ولا يشوفهن - [00:30:57](#)

ما دام في المسجد لا بأس ولو كانوا ما يرون الامام. يكفي سمع الصوت ليقتدوا به نعم صحة صحة القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام. بشرط ان يعلم برکوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير. نعم - [00:31:21](#)

والا شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا. والا يكون في المسجد الا يكون كلهم في المسجد بعضهم خارج المسجد لان المسجد ظاق اليه فيه مكان صلوا في الشارع هذا يجوز بشرط - [00:31:45](#)

او بشرطين الشرط الاول ان تتصل الصفوف بحيث ما يبقى في المسجد مكان واحتاجوا الى الصلاة في الشارع هذا شرط. الشرط الثاني ان يروا الامام او المأمومين من خلال فرجة او من خلاف من خلال باب مفتوح فيرون من وراءه من اجل ان - [00:32:06](#) بالامام ويقتد بحركات المأمومين فاذا كانوا خارج المسجد بشرطين الشرط الاول ان تتصل الصفوف من الداخل والخارج الشرط الثاني ان يروا الامام او بعض المأمومين من خلال باب او شباك او نحو ذلك. نعم - [00:32:31](#)

والا شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا هذا اذا كانوا خارج المسجد. نعم. ولو في بعضها ولو في بعض الصلاة يعني لو ما رأوه في الركعة الاولى ولا في الثانية لكن رأوه في الاخير يكفي. نعم - [00:32:59](#)

وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر الامام السنة ان يكون مسامتا للمأمورين فان ارتفع عنهم قدر ذراع فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:15](#)

صلى باصحابه ثم رقى على المنبر رقى على المنبر وركع ثم نزل وسجد في الارض ولما سلم اخبرهم انه فعل هذا من اجل ان يعلمهم الصلاة فعلمهم كيف يصلون - [00:33:40](#)

يتبيّن لهم على المنبر عليه الصلاة والسلام فدل على ان علو الامام درجة منبر او درجتين انه لا يضر. نعم اما اذا كان الارتفاع اكثر فهذا مكرر نعم. وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر وصلاته في محراب يمنع مشاهدته. ويكره ايضا - [00:34:00](#)

ان يصلّي الامام في الطاق وهو المحراب المحراب في الاصل واسم المصلى كله المسجد كله يسمى محراب محراب في الاصل هو المصلى ارادته الملائكة وهو قائم يصلّي بالمحراب يعني في المسجد - [00:34:25](#)

تسورووا عليه المحراب اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب يعني المصلى. فالمحراب في الاصل هو المصلى. واما الذي يجعل في جدار المسجد القبلي هذا يسمى الطاد تسمى بالطاق او المذبح - [00:34:44](#)

فهذا لاجل معرفة القبلة لا بأس به لانه به تعرف القبلة لكن الامام لا يدخل فيه ويصلّي فيه لانه اذا دخل فيه لا يراه المأمورون. ولا يتمكنون من الاقتداء به. هذا وجه الكراهة. نعم - [00:35:07](#)

وتطوعه موضع مكتوبة مكتوبا ويكره تطوع الامام موضع المكتوبة لذا يظن ان الصلاة لم تتنقضى. اذا شافه الامام يصلّي بالمحراب او محاذيه للمحراب ظنوا ان الصلاة ما انتهت فالامام لا يصلّي في موضع المكتوبة - [00:35:28](#)

بل ينتقل منه لان لا يغير الناس. نعم. واطالته الاستقبال بعد السلام. ويكره استقبال الامام للقبلة بعد السلام وانما كان صلى الله عليه وسلم يسلم ثم يستغفر يستغفر الله ثلاث مرات - [00:35:51](#)

ثم يقول اللهم انك انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام وهو مستقبل القبلة ثم ينصرف الى اصحاب بوجهه عليه الصلاة والسلام فالامام يكره له انه يستمر مستقبلا للقبلة. لان لا يظن من يراه ان الصلاة - [00:36:14](#)

لم تتنقض ولان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم واطالته لاستقباله بعد السلام ووقف مأمور بين سوار تقطع الصوف عرض. ويكره وقوف المأمورين من بين السواري اذا كانت تقطع الصوف - [00:36:36](#)

الا في حالة الحاجة كأن يضيق المسجد ويحتاجون للصلاة بين السواري فلا بأس اما اذا كان ما في حاجة فيكره لانها تقطع الصوف. نعم. ووقف مأمور بين سوار تقطع الصوف عرفا. الا لحاجة في - [00:36:58](#)

الا لحاجة الا لحاجة في كل المسائل التي مرت لان الكراهة تزول مع الحاجة تراها تزول مع الحاجة فإذا احتاجوا الى ان يصلوا بين السواري لضيق المسجد فلا بأس تزول الكراهة - [00:37:19](#)

اذا احتاج الامام انه يصلّي في خطاط في المحراب يضيق المسجد تزول الكراهة ايضا تزول الكراهة اذا احتاج انه يصلّي النافلة محل الفريضة لان ما في مكان ينتقل اليه تزول الكراهة لا بأس نعم في الكل - [00:37:38](#)

وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصر. يكره حضور المسجد يعني جلوسه في المسجد وصلاته مع الجماعة ولو كانوا بغير المسجد اذا كان فيه رائحة كريهة كرائحة الكراث والبصل قوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصل او يقربن مصلان - [00:37:59](#)

نعم اولى عزل مصلانا وليصلّي في بيته فان الملائكة تتأذى منه الانسان المساجد تصنّع عن الروائح الكريهة ولو لم يكن فيها احد لان فيها الملائكة ومن باب اولى اذا كان فيها المصلون فانه يكره من وجهين. اولا انه يسيء الى المسجد - [00:38:31](#)

وثانيا انه يسيء الى المصلين برائحته فالذي عنده روايج يعمل على ازالتها قبل ان يأتي. ولهذا يشرع الاغتسال للجمعة. اغتسال للعيد. من اجل ازالة الروائح التي تعلق بالانسان - [00:38:59](#)

ويستطيع يلبس ثياب نظيفة لاجل هذا المشهد العظيم المسجد والجماعة اذا اراد انه يأكل ثوم او بصل يأكلها في غير قرب الصلاة

يأكلها في وقت متقدم بحيث اذا جاء وقت الصلاة اذا هي قد ذهبت - 00:39:22

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى طبخها قال اذا كتم لابد اكلوها فاقتلوها طبخا تطبخ ويزول ما فيها نعم كذلك الذي فيه رائحة

دخان او رائحة او آصنان او شيء مستكره ينبغي انه يعتني بنفسه - 00:39:46

ينبغي انه يعتني بنفسه اذا قدم على المساجد وانه يتنظر ويزيل الروائح ويستطيع. نعم. وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة

من بصل او غيره من بصرنا وغيره من ذوات الروائح الكريهة كالثوم والدخان وغير ذلك - 00:40:13

نعم. ويعذر بترك جماعة الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة. نعم. ويعذر بترك جماعة مريض اول شيء المريض قوله

صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - 00:40:36

قالوا وما العذر؟ قال خوف او مرض قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى في بيته وامر ابا بكر ان

يصلى يد الناس. نعم - 00:41:00

ومدافعوا احد الاخرين. ويكره ان يحظر الى الصلاة وهو يدافع احد الاخرين البول او الغائط. لان هذا يذهب عنه الخشوع قال صلى

الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخرين البول او الغائط - 00:41:17

لان هذا يشغل عن الخشوع في الصلاة فيقطع حاجته ويتوظأ ويأتي للصلاه نعم ومن بحضره طعام يحتاج اليه. وكذلك من الاعذار

من بحضره طعام يحتاج اليه. حظر الطعام جائع او ما هو بجائع لكن يشتاهي هذا الطعام يأخذ نهضته منه - 00:41:41

يأخذ نهضته منه ويأكل منه حتى يذهب الى الصلاة وهو فارغ البال. قال صلى الله عليه وسلم لا حظره لا صلاة بحضره طعام وقال اذا

حضر العشاء فابدوا به. كل هذا من اجل ان تفرغ الانسان للصلاه - 00:42:07

ويأتيها بقلب متفرغ يقبل على صلاته ولا يكون مشغولا بغيرها. نعم. وخائف ضياع ماله وكذلك يعذر في ترك الجمعة والجماعة

الخائف خايف من العدو لان البلد ليس فيه امن واذا خرج يخشى من القتل او من السرقة او من - 00:42:27

تعرض اه اللصوص يصلى في بيته او خائف على ما له اذا راح يخشى على ماله انه يسرق او هو حارس حارس على مال يحرسه

يصلى في مكانه ولا يذهب ويترك المال يضيع او يسرق - 00:42:50

هذا عذر يسقط عنه حضور الجمعة والجماعة. نعم. وخائف ظياع ما له او موت قريبه او ممراض عنده مريض يحتاج الى بقائه عنده

ليسقيه يناوله الاشياء فهذا يعذر بترك الجمال - 00:43:11

اذا كان المريض يحتاج اليه يعذر ويمرض المريض نعم او ظررا من سلطان او يخشى ظررا من السلطان سلطان ظالم اذا رأه يذهب الى

المسجد يأخذ للسجن او يؤذيه. صلى في بيته الحمد لله نعم - 00:43:33

او ظررا من سلطان او مطر ونحوه او ظرر من مطر. المطر ينزل ويبيل ثيابه ويعرضه للزلق وصلى في البيت وقت نزول المطر. نعم او

الازمة غريم ولا وفاء له - 00:43:54

او انه مدين والفرماء ينتظرونها اذا خرج يمسكونه ويطلبونه يطالبونه بالدين. يختفي عنهم يصلى في بيته يختفي ويصلى في بيته.

هذا اذا كان ما عنده تسديد اما اذا كان عنده تسديد ولكنه مماطل فلا يجوز له ان يترك الجمعة - 00:44:15

بل يخرج ويسدد الديون التي عليه نعم او فوت رفقة ونحوه او فوت رفقة يبقي يسافرون لو راح يصلى راحوا خلوه اما على

الابل والآن على السيارة يمكن يركبون السيارة ويمشون يخلون - 00:44:39

هذا يعذر بترك الجمعة والجماعة. يصلى في مكانه لئلا تفوت رفقة السفر. لانه بحاجة اليهم. نعم. او فوت رفقة ونحوه ذلك من

يطلع الى راح للمسجد او راح للجمعة تفوته - 00:44:59

معذور الجمعة يصلىها ظهر في مكانه في المطار في الطريق لانه تفوت الرفقة والرحلة. نعم. او فوت رفقة ونحوه ذلك من

الاعذار التي لا بد له من مراعاتها - 00:45:17

انما ذكر امثلة فقط نعم فصل مم يصلى المريض قائما. صلاة اهل الاعذار صلاة اهل الاعذار وهم المرضى الاعذار هم المرضى

والمسافرون والخائفون ثلاثة اصناف اهل الاعذار المسافرون المرضى الخائفون صلاة الخوف نعم يصلي المريض قائما فان

لم يستطع - 00:45:37

ففاغدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. الصلاة لا تسقط بحال لا عن المريض ولا عن المسافر ولا عن الخائف لا تسقط بحال

من الاحوال ما دام عقل الانسان موجودا وفكره - 00:46:19

موجود فلا تسقط عنه الصلاة ولكن يصلي على حسب حاله. لقوله صلي الله عليه لقوله الا لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا عام

والتفصيل المريض قال فيه النبي صلي الله عليه وسلم يصلي المريض قائما - 00:46:45

اذا كان القيام لا يشق عليه انه ركن من اركان الصلاة. فان لم يستطع ففاغدا ويؤمنوا بالركوع والسجود فان لم يستطع القعود فعلى

جنب. وكونه على الجنب الايمان افضل ويكون مستقبلا - 00:47:12

القبلة فان لم يستطع على الجنب فيصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة هذا ما وردت به الادلة نعم يصلي المريض قائما فان لم يستطع

ففاغدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. يجوز على اي - 00:47:32

يتيسر له ولكن اذا اذا استطاع فالايمن افضل كن على جنبه الايمان نعم وكره مستلقيا مع قدرته على جنب اي نعم الاستلقاء انما يكون

بعد عجزه عن الصلاة على جنبه نعم. وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين ان - 00:47:53

يستلقي ويصلي على ظهره. وتكون رجلاه الى القبلة كما في الحديث نعم. ويؤمنوا برکوع وسجود يومئي في حالة القعود وفي حالة

على جنبه او حالة استلقاءه يومئي بره رکوع والسجود برأسه - 00:48:19

يؤمن برأسه ويجعل سجوده اخفض. من رکوعه ولا يؤمن باصبعه كما يقول بعض العوام يصلي باصبعه لا هذا غلط لا اصل لهذا الصلاة

بالرأس نعم ويؤمنوا برکوع وسجود ويجعله اخفض - 00:48:38

يجعل السجود اخفض من الرکوع. نعم. فان عجز اوما بطرفه كونه يومي بطرفه او بقلبه هذا لا دليل عليه في الواقع كونه يصلي

بطرفه او يقولون بقلبه يستحضر الصلاة في قلبه هذا ليس عليه دليل انما هو اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله. نعم - 00:49:00

فان عجزهما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف والاسير ايضا يصلي على حسب حاله وهو مأسور الى القبلة او الى غير القبلة يصلي على

حسب حاله بالايمان نعم فان عجز بقلبه يستحضر القول والفعل - 00:49:24

نعم بقلبه اذا عجز عن طرفه بقلبه. وهذه المسألة ايضا لا دليل عليها. نعم. ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا هذه هي القاعدة انه لا

يسقط فعل الصلاة ما دام العقل والتصور - 00:49:45

باقيين ولكن يصلي على حسب حاله نعم. فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها. اذا كان انه صاحي ويصلي صحيح لكن قرأ عليه الشيخ

في اثناء الصلاة فانه ينتقل الى الحالة العذر - 00:50:03

فلو صلي قائما ثم عرظ له العجز يجلس اثناء الصلاة لا بأس بذلك او زال العذر ويصلي قاعد عفافه الله عفافه الله

ونشط يكمل صلاته قائما لانه زال العذر - 00:50:24

نعم فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها فرأى عجز هذا فاذا بدا صحيحا ثم اعتل يكمل صلاته على حسب حاله لان عمر رضي الله عنه

لما طعن اكمل صلاته على حسب حاله - 00:50:42

نعم او القدرة هو معدور ثم زال العذر. يكمل يكمل صلاة الاصحاء نعم ولا يقول انا بالاول معدور ابستمر. نعم. فان قرأ عجز او قدرة

في اثنائها انتقل وبنى. وبنى على - 00:51:02

اول صلاته نعم فصل ويسن قصر الرباعية. هذا الصنف الثاني من اصناف اهل الاعذار وهو المسافر. نقف عنده نعم اجل والسفر ان

شاء الله الى الجلسة القادمة نعم فضيلة الشيخ - 00:51:20

وفقكم الله ذكر صاحب حاشية كشف المخدرات. المخدرات ما هي بالمخدرات. المخدرات ما تجوز نعم ذكر صاحب حاشية كشف

المخدرات نقلنا عن كتاب نوادر المذهب ان الجمعة والجماعة تتعقد بالملائكة وبمسلمي الجن. وانه موجود - 00:51:41

من النبوة فهل هذا الكلام مسلم؟ وهل يجوز لامام الجمعة ان يصلي وحده جماعة زاعما ان معه نفرا من الملائكة او الجن؟ لا هذا لا اصل

له هذا لا اصل له ابدا - 00:52:06

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام الحي المرجو زوال علته هل الافضل له ان يؤمهم وهو قاعد او يوكل قادرا على القيام. ولو دامت علته شهرا مثلا فهل له ان يصلى بهم وهو قاعد وهم قعود معه؟ اي نعم لا بأس - 00:52:23

ان خلف من يصلى بذلك وان لم يخلف جاز له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا نعم النبي فعل الامرین خلف ابا بكر في حالة وصلی بهم وهو جالس في حالة. نعم - 00:52:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وذكر كذلك صاحب شرح كشف المخدرات نقلًا عن المنتهى انه يستثنى من منع اماماة المرأة للرجل حالة واحدة وهي اذا كانت المرأة قارئة والرجال اميين فتصح امامتها بهم في صلاة التراويح فقط - 00:53:03

وتقف المرأة الامامة خلف الرجال. فهل هذا الاستثناء صحيح؟ ما شاء الله. تقف خلف الرجال وتصلبهم هذا انتكاس لا ما يعني يصلون على حسب حالهم ولا تصلى بهم المرأة. نعم. يقولون بعد يعني من النكت انها تصلى خلفهم - 00:53:25

والترکعة احتجتهم حصة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان خارج المسجد ولكن يمكن رؤية الامام عن طريق الشاشة المباشرة لا لا هذى يمكن تجييئها من الهند قمنا من امريكا تجييئها الشاشة ما هو ب صحيح ذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة متكررة وهي يقول في - 00:53:46

كثير من الفنادق بالحرم القريبة من الحرم يصلون مع صلاة الحرم من الفندق. وهناك سماعات يسمعون انتقالات الامام. فهل تصح صلاتهم؟ علما بانهم يرون المصليين في الحرم في الطابق لانهم يصلون في الطابق العلوي. هذا تحقق شرطه الرؤيا لكن هل اتصلت - 00:54:16

قال الصوموه متصل الى الفندق اذا كانت الصحف متصلة الى الفندق وهم يرون الامام تم الشرطان لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فعل او اذا فعل الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعتبر فعله تطويلا؟ اذا اذا ايش - 00:54:40

اذا فعل الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعتبر فعله تطويلا على المأمورين لأن يقرأ سورة السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة هذى ما هي بطولة سورة السجدة سورة الانسان ما هي ليستا طويتين متوسطتان - 00:55:03

والشأن في نوع القراءة بعض الناس تمل الصلاة ورآه ولو يقرأ اقصى سورة لانه يمطط القراءة ويمدد ويقطع ويردد بحيث انه يمل من خلفه. القراءة تكون سلسة تكون القراءة سلسة ما تكون وتكون القراءة يعني خفيفة على السمع ما تكون ثقيلة - 00:55:24

ما يملون الناس اذا كانت القراءة منسجمة وسلسة ما يملون اما اذا كانت القراءة متكلفة الناس يملون ولو هي قصيرة فينبغي للامام ان يلاحظ هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد وقد سمعت ما ذكرتم حفظكم الله من الادلة من مشروعية التخفيف على المأمورين ومراعاة - 00:55:50

احوالهم ولكن في قيام التهجد في رمضان الماطي اردت تطويل الركوع والسجود لكي يتمكن الجميع من الدعاء. فقال لي بعض كبار السن والمرضى من الجماعة ان في ذلك مشقة عليهم. فكنت احيانا اخفف واحيانا اطول. فما هو المشروع في ذلك - 00:56:15

الوسط المشروع الوسط ان تتوسط لا تطيل حتى تشق عليهم ولا تخفف حتى تخل بالصلاوة ولكن توسط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحديث النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي باطعفهم وحديثه ايكم اما الناس؟ هل هذا الحديث او الحديث ان خاصان - 00:56:36

عام حديث عام في الفريضة وفي النافلة التي تشرع لها الجماعة النافلة التي تشرع لها الجماعة كالتراويح صلاة العيد ونعم وصلاة الكسوف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في السفر هل الاولى ان يكون الامام هو المسافر او المقيم - 00:57:02

نعم يقول في السفر هل الاولى ان يكون المسافر هو الامام او يكون المقيم هو الامام لا بأس كلاهما سواء. لكن ان صلى المسافر وقصر فان من خلفه يتمنون لنفسهم - 00:57:28

لان اهل مكة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع وقال يا اهل مكة اتموا لانفسكم فان قوم سفر. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله ايهمما اولى بالامامة؟ قارئ مجيد لكنه لم يحفظ القرآن - [00:57:46](#)

اا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة في عام الفتح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ايهمما اولى بالامامة قارئ مجيد لكنه لم يحفظ القرآن او قارئ غير مجيد لكنه حافظ للقرآن - [00:58:07](#)

المجيد هو الذي لا يلحن هذا هو المجيد هو الذي لا يلحن. هذا هو المجيد. ما هو بالمجيد معناه اللي يعرف الداغم والغنة والمدود والمد المنفصل متصل ومدري كيف هذا ما ما هو المجيد المجيد الذي لا يلحن. نعم - [00:58:29](#)

فإذا كان لا يلحن فهذا مجيد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل شخص مسجدا في سفر ورأى شخصا او اماما تظهر عليه علامات الفسق. نعم. اذا دخل شخص مسجدا في سفر - [00:58:51](#)

ورأى شخصا او اماما تظهر عليه علامات الفسق لتطويل الثياب او حلق اللحية او غير ذلك. فهل الافضل الانتظار حتى ينتهي من صلاته؟ او الدخول معه اذا رأيت المسلمين يصلون فصل معهم - [00:59:08](#)

ولا تنتظر ادخل وصل مع المسلمين والحمد لله. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان به علة في عدم القدرة على بعثة فعل بعث افعال الصلاة - [00:59:25](#)

كان لا يستطيع السجود على الارض فكيف يكون حال المأمورين خلفه في سجوده؟ هل يفعلون مثل فعله؟ ام يسجدون على الارض؟ يصلون على الارض مثل هذا عاجز عن فلا يصلون خلفهم - [00:59:42](#)

انما المسألة اللي مرت العاجز عن القيام امام الحي اذا عجز عن القيام يصلون خلفه اما اذا كان يعجز عن السجود بالارض فلا يصلون خلفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:58](#)

في رمضان افطر عندي امام من ائمة المساجد ونسيت ان اخبره بأنه اكل لحم ابل وذهب فصل بالناس العشاء والتراويح ولم يخبره حتى الان فماذا علي فالامر سهل علمه يعيد الصلاة هو اما المأمورون صلاتهم صحيحة - [01:00:16](#)

علمه يعيد صلاة العشاء فقط اما التراويح ما تحتاج اعادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى بنا رجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فهل اقطع الصلاة ام ماذا افعل - [01:00:36](#)

نعم اذا صلى بنا رجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فهل اقطع الصلاة ام ماذا افعل؟ لا تتوبي الانفراد تبني الانفراد وانت في الصلاة كامل صلاتك منفردا نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا علمت ان هذا الرجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى لكن الصلاة - [01:00:52](#)

التي نصليها صلاة سرية فهل اصلي معه لا ما دام تعلم انه يلحن ولا يقيم الفاتحة ولا تصلي معه ولو كانت الصلاة سرية لان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأمورين - [01:01:16](#)

فإذا كان انه ما يقيمها فانها لا تكفي وانت تعلم انه لا يقيمها انما الذي لا يدرى هذا تصح صلاته. اما اللي يدرى فلا يصلني خلفه. لا سرية ولا جهرية - [01:01:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت خلف رجل وكنت قد ادركته في الركعة الاخيرة من المغرب ولم اسمع قراءته فلما سلم قمت لاتي بالركعتين فقام يصلني بمن معه العشاء قصرا لانا على سفر - [01:01:50](#)

فسمعته يلحن في الفاتحة لحنا جليا. السؤال ما حكم صلاته للمغرب خلفه؟ هل هي صحيحة ام اعیدها؟ ان شاء الله ما دام ما علمت وصلحت صلاتك صحيحة ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى شخص لا يحسن نطق الحروف - [01:02:08](#)

بعض الاعاجم فهل يجوز ان يكون اماما؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟ اما انه يجعل امام لا اذا كان انه يغير الحروف الا لا يجعل الامام اما لو صادف مرة والناس يصلون وانت لا منك تركته. تفوتك الجماعة وتصلي وحدك صل معهم - [01:02:28](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى الرجل بزوجته فهل تصلي خلفه ام بجانبه تصلي خلفه موقف المرأة خلف الرجل ولكن بعض الفقهاء يقول لا بأس ما دامت زوجته لا بأس انه تكون الى جانبه. نعم - [01:02:48](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد قمت بارسال رسالة نصها اني طلبت من وصلته الرسالة ان يرسلها الى عشرة اشخاص وهي

صلی علی النبی محمد صلی اللہ علیہ وسلم عشر مرات ثم - 01:03:07

نعم له بعض الصحة لان كونك تقول وزعها على عشرة على مئة على خمسة على - 01:03:24

اولا ارسالها بالجوال ما ما له داعي تكلف هذا اذا شفته قل له يا اخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعه وفيها فضل ولا حاجة انك ترسلها لا بالجوال، ولا بكتاب ترسلونه - 01:03:44

وكونك تقول على عشرة على خمسطعش هذا لا اصل له. نعم وانا ما ودي ينفتح هالباب هذا لان يدخلون الخرافيين بيثنون شرهم من خلال الجوالات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:04:00

ولكن الصحيح انه سواء لان التييم طهارة صحيحة تييم طهارة صحيحة عند العذر - 01:04:16

فهو كالمتوضي سواء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تقديم المأمورين على الامام في الصنوف لا يجوز هذا ولا تصح الصلاة تقديم المأمور على الامام لا تصح الصلاة عند جمهور اهل العلم - 01:04:40

لأن موقف المؤمنين خلف الامام ولا يتقدمون عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تأخر المؤمن عن الامام؟ مقدارا

لا يتأخر لا اصل لهذا ان اذا كانوا اثنين الامام والمأمور والمأمور يتأخر لا اصل لهذا يصيرون صفا واحد متساوي بالمناقب هذى

السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:18

يرد بعض العلماء على حديث عمرو ابن أبي سلمة انه لم يحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم اثناء صلاته بجماعته لكن قومه اجتهدوا في ذلك فهل هذا الرد صحيح؟ لا هذا غير صحيح لأن القرآن ينزل القرآن ينزل ولو كانت صلاة هذه القبيلة باطلة لنزل -

01:05:36

على الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن السلف رحمهم الله انهم كانوا يكرهون ان يبدأ المسلم في صيام السبت من ثاني أيام العيد؟ اليش؟ هل ورد عن السلف رحمة الله عليهم - 01:06:01

الست على القضاء كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله يقولون لأن الحديث فيه من صام رمضان واتبعه ستة من شوال - 01:06:19

صام رمضان والذي عليه قضا معناه ما صام رمضان حتى يكمله هذا وجه مأخذهم نعم والا القاعدة انه يجوز تقديم النافلة على الفرض

الموسع ولذلك نصلي النافلة قبل الظهر وقبل المغرب - 44

وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال يكون هذا استثنى من القاعدة نعم - 01:07:04

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يحدث صوتا عند دخوله للمسجد. والامام راكع كان يتنحنج او يحرك مفاتيحه او غير ذلك فهل ينتظره الامام او يرفعه من الركوع معاقبة له بنقىض قصده؟ لا احسن شيء يرشده اذا وينتظره لكن احسن شيء -

01:07:24

01:07:24

انه يرشده يقول ترى هذا ما هو بمشروع تشوش على المأمورين . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا يرشده الى هذا - 01:07:48

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انها كانت تستعمل ابر منع الحمل وفي شهر شعبان استخدمت بدلا من الابر اللولب.
وقالت لها الطالبة: حفظتكم تقولها باش خانها حامش شهرين معاً - 01:08:04

وقالت لها الطبيبة ان حيضتك ستطول. تقول يا شيخ انها صامت شهر رمضان - 01:08:04

دakan. هل صومها صحيح؟ مع ان - [01:08:22](#)

هذه الحالة استمرت معها طيلة ايام الشهر اذا كان كل يوم ينزل عليها دم فهذا دم يعني دم الحيض هذا لا يصح صومها تقضي اليوم
اللي ينزل فيه دمه على ما ذكرت رأيته كريهة ولو نه لون دم الحيض - 01:08:38

اقضي هذا اليوم اما الذي ينزل كدرا او صفرة فقط صومها صحيح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المريض
جالسا على كرسي في المسجد وهو مأمور - 01:08:55

فما هو المعتبر في اركان الكرسي؟ هل توضع مقدمة الكرسي؟ محاذية لقدم المأمورين؟ او تكون متأخرة هذا تكلف هذه حالة
استثنائية يوضع الكرسي على الحالة التي تريح المحتاج يريح المحتاج ولا ينظر الى تقدمها وتأخر - 01:09:09

ولان تكلف هذه الامور. نعم. هذه حالة استثنائية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب ادرس بجامعة في الامام وعندما ارجع
الى دولتي في البانيا كثيرا كثيرا من الناس في ذلك البلد. انا اقول انا طالب ادرس بجامعة الامام - 01:09:31

وعندما ارجع الى دولتي في المانيا كثيرا من الناس في ذلك البلد لا يؤدون الصلوات الخمس ومنهم من يؤمن بالشهادتين ويصلی صلاة
الجمعة فقط. سؤاله هل يجوز ان اصلی عليهم صلاة الجنائز اذا ماتوا - 01:09:53

والله هذى مشكلة هذه مشكلة ان نظرنا الى انهم يجهلون هم ينطقون بالشهادتين ينطقون في الشهادتين ويجهلون امر الصلاة
ويغذرون بالجهل من هذه الناحية نقول تصلي عليهم اما اذا كانوا متعمدين من ترك الصلاة يعلمون انها فريضة ويتركونها هؤلاء كفار لا
تصلي عليه - 01:10:11

اما اذا كانوا جهالا باقين على جهالهم ولم يتبيّن لهم ولم يتبيّن لهم هذا الشيء وهم ينطقون بالشهادتين الصلاة عليهم متعينة لانهم
مسلمون يغذرون بالجهل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:35

اذا صلي مأمور العشاء خلف امام يصلي المغرب وذلك في السفر وادرك الركعتين الاخيرتين ثم سلم مع الامام فهل صلاته صحيحة؟ لا
من صلي خلف صلاة لا تقص من المغرب - 01:10:55

فيتمها يتم العشاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السجود الذي في سورة صاد؟ سجود شكر ام سجود تلاوة؟ وهل صحيح
انها تبطل اذا سجد سجود الشكر اذا بلغه امر - 01:11:13

اذا بلغه امر نعمة تجددت نعمة عامة او لا او خاصة له يسجد للشكر وهذا سجود مستقل اما سجدة صاد هذه فيها خلاف من العلماء
من يرى انها سجود شكر - 01:11:33

ولا تجوز للصلاة فمنهم من يرى انها سجود تلاوة قوله تعالى فيهم اقتضى. قال الله جل وعلا لنبينا اولئك الذين هدى الله يعني
الانبياء السابقين فيهم اقتدر وقد سجدها داود فنحن نسجدها اقتداء به بامر الله سبحانه وتعالى - 01:11:52

وهذا هو الراجح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القاعدة التي تقول من صحت صلاته صحت امامته فهل يدخل في
ذلك من به سلس البول القاعدة الفقهية التي تقول من صحت صلاته صحت امامته هذا به عذر لا ما يدخل هذا فيه عذر واستثنائي -
01:12:15

خلاف الفاسق الكلام في الفاسق ما هو باللي بالسلس البول خلافهم في الفاسق ما دام انه مسلم ولم يخرج من الاسلام فصلاته من خلفه
صحيحة لانه تصح صلاته هو في نفسه - 01:12:40

اما من به سلس البول فهذا له عذر خاص ولا تصح صلاته الا من هو مثله من اهل الاعذار نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
السائل يقول انا مريض - 01:12:55

بمرض غريب واستخدم علاجا لهذا المرض. وعند زوال هذا المرض اكون رشيدا في تصرفاتي واحافظ على صلاته وذلك اثناء
استخدام العلاج فاذا تركت العلاج اصبحت تصرفاتي تصرفات من كثرة واقول كلمات شاذة ولكنني مع ذلك احافظ على الصلاة. سؤاله
هل علي اثم - 01:13:09

في تصرفات تلك اثناء ترك العلاج؟ وهل استمر في استخدامه ام اتوقف عنه؟ وارجو من فضيلتكم الدعاء لي بالشفاء الله نسأل الله
لكل الشفاء والعاافية والحمد لله انك محافظ على صلاتك - 01:13:33

في الحالتين وما يصدر منك في حالة ترك العلاج انت معذور فيه ان شاء الله فلا حرج عليك في ذلك والعلاج ليس واجبا العلاج اخذه مباح وليس واجبا فاذا تركته فانت تارك لمباح فلا حرج عليك في ذلك نعم - [01:13:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت الفجر في الطائرة وانا جالس والى غير القبلة لانه يتغدر علي استقبال القبلة اذا لا مكان يوجد لاصلي فيه والوقت سيخرج ان اخرتها. فما الحكم الشرعي في ذلك - [01:14:11](#)

صلاتك صحيحة ان شاء الله لانك ذكرت ان انه سيخرج الوقت وانك لا تقدر على استقبال القبلة ولا تجد مكانا تصلي فيه في الطائرة وصليت على حسب استطاعتك وصلاتك صحيحة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا - [01:14:30](#)

منه ما استطعتم نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بشرط ان يعلم برکوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير - [01:14:54](#)